ان كانت شيئا يبقى فاما اذا كانت شيئا لا يبقى لواتي يوما او يومين عرفها
الى ان خاف ان تفسد ثم يتصدق بها ان كان تحسبا او ياكلها ان كان
فقيرا وقدره محمد بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو
قول مالك والشافعي وما روي عن محمد عن ابي حنيفة انها اذا كانت عشرة
دراهم عرفها بحسب ما يرى فليس بتقدير لازم ثم ما يجده الانسان فهو
نوعان نوع منها يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنوى وقشر الرمان ونحوها
والحكم فيها ان له ان ياخذه وينتفع به وان وجده صاحبه في يده بعد
جمعها فهو احق بها ونوع منها يعلم ان صاحبه يطلبه فعليه ان يحفظه
ويعرفه ويوصله الى صاحبه على ما ذكر في الكتاب بقوله اللقطة امانة
بريد به نوع الثاني ثم يتصدق فلبشار بها بعدما تصدق فهو على
الخيار ان شاء نفذ او ضمن الملتقط او المسكين ان كانت هالكة وان كانت
قايمة اخذها وصح التقاط البهيمة مطلقا سوا كانت بعيرا او فرسا
او شاة وقال مالك والشافعي اذا وجد البعير والبقر والفرس في الصحرا فا
لترك افضل وان وجد فيها الشاة التقطها وهو اي الملتقط متبرع في
الانفاق على اللقيط واللقطة بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على
اللقيط ان كبر ولا على رب اللقطة ولا يكون له ان يمنعها من ربها لاجل ما
نفق ولو انفق عليهما باذن القاضي تكون النفقة دينا عليه وعلى جا
جها فيرجع على اللقيط اذا كبر وعلى رب اللقطة اذا جا ولو كان لها
نفع اجرها القاضي وانفق عليها والا وان لم يكن لها نفع فخاف

ان

ان تستغرق النفقة قيمتها باعها القاضي وامره بحفظ الثمن
ومنعها اي الملتقط اللقطة من ربها حتى ياخذ النفقة ولا
يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها اي ان لم يقم
البينة ويبين على منتهاها فان مسمى وزن الدراهم وعددها او شبه
الدابة ومشهها ان كانت دابة او حلية العبد ووسمه وجنسه ومنه
يحل الدفع اليه بلا تجبير القاضي وقال مالك والشافعي يجبر وينتفع
بها لو كان الملتقط فقيرا والا يعني ان كان غنيا تصدق على اجنبي
وجاز على ابويه وزوجته وولده لو كانوا فقرا الكتاب الا
بق تناسب للكتابين من حيث ان فيها احيا المال بعدما صار على عرض الز
وال وهو مملوك محترم مالكه نقل الاخذ احب وافضل من تركه ان قوي
اي قدر عليه واخذ الضال قيل كذلك وقيل تركه اولى والضال هو الذي ضل
الطريق الى منزل مالكه ومن رده من مدة سفر الى مولاه فله ار
بعون درهما مطلقا سوا شرط او لم يشترط وفي القياس لا جعل له الا
بشرط وهو قول الشافعي قيمته اقل منه وهو قول ابي يوسف وقال
محمد يقضي له بقيمته الا درهما ومن رده لاقل منها فبحسابه
وحسابه قد يكون بتصالحهما وقد يكون براي الحاكم وقد يكون بتوزيع الار
بعين على الايام الثلاثة فان جابه من مسيرة يوم فله ثلث اربعين وان
جابه من مسيرة يومين فله ثلثا الاربعين على هذا والمحرم والا
لو كالقن في وجوب جعل تام وان ابق من الراد لا يضمن الراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)